وان مات في بعضها بطلت فيما بقي وان كانت الاجارة على عينه في مدة او غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه
وان وجد العين معيبة او حدث بها عيب يظهر به تفاوت الاجرة وتقدم التنبيه على بعضه قريبا او
استاجر دارا فجاورها جار سوء ولم يعلم فله الفسخ ان لم يزل سريعا بلا ضرر يلحقه وعليه اجرة ما
مضى والامضاء بلا ارش فلو لم يعلم حتى انقضت المدة لزمته الاجرة كاملة ولا ارش له ويصح بيع العين
الموجرة ورهنها ولمشتر لم يعلم الفسخ والامضاء مجانا اذا لم يعلم ولا تنفسخ بشراء مستاجرها ولا بانتقالها
اليه بارث او هبة او وصية او صداق او عوض في خلع او صلح ونحوه فيجتمع على البايع للمشتري الثمن
والاجرة وان اشترى المستاجر العين فوجدها معيبة فردها فالاجارة بحالها وان كان المشتري
اجنبيا فرد المستاجر الاجارة عادت المنفعة الى البايع ولو وهب العين المستعارة للمستعير بطلت
العارية ولو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهي حامل فقال الموفق لا يصح بيعها
وقال المجد قياس المذهب الصحة قال في الانصاف وهو الصواب

فصل

والاجير الخاص
من قدر نفعه بالزمن كما تقدم يستحق المستاجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه فيها سوى فعل الصلوات
الخمس في اوقاتها بسننها وصلاة جمعة وعيد وسوآء سلم نفسه للمستاجر اولا ويستحق الاجرة بتسليم
نفسه عمل او لم يعمل وتتعلق الاجارة بعينه فلا يستنيب وتقدم قريبا ولا ضمان عليه فيما يتلف
في يده الا ان يتعمد او يفرط وليس له ان يعمل لغيره فان عمل واضر بالمستاجر فله قيمة ما فوته
عليه والاجير المشترك من قدر نفعه بالعمل ويتقبل الاعمال فتتعلق الاجارة بذمته ولا يستحق
الاجرة الا بتسليم عمله ويضمن ما تلف بفعله كتخريق القصار الثوب وغلطه في تفصيله ودفعه
الى غير ربه ولا يحل لقابضه لبسه ولا الانتفاع به وان قطعه فعلى قاطعه ارش نقصه
ولبسه ويرجع به على القصار وكذا لو حال وسقوط عن دابته او تلف من عثرته وما تلف
بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله وكذا طباخ وخباز وحايك وملاح سفينة
ونحوهم حضر رب المال او غاب ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه او بغير فعله اذا لم يفرط ولا
اجرة له فيما عمله سوآء عمله في بيت المستاجر او بيته وان استاجر قصابا ليذبح له شاة فذبحها
ولم يسم ضمنها وان استاجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه وان استعان به ولم يعمل فله الاجرة
لاجل ضمانه لا لتسليم العمل ولا ضمان على حجام ولا بزاغ وهو البيطار ولا ختان ولا طبيب ونحوهم
خاصا كان او مشتركا اذا عرف منهم حذق ولم تجن ايديهم اذا اذن فيه مكلف او ولي غيره حتى في قطع
سلعة ونحوها وبان فان جنت يده ولو خطا مثل ان جاوز قطع الختان الحشفة او الى بعضها او قطع في
غير محل القطع او قطع سلعة فتجاوز موضع القطع او قطع بالة كالة يكثر المها او في وقت لا يصلح القطع
فيه واشباه ذلك ضمن وان ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة من مكلف بغير اذنه او من صبي
بغير اذن وليه فسرت جنايته ضمن وان فعل ذلك الحاكم او وليه او فعله من اذنا له فيه لم يضمن ولا
ضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد او يفرط في حفظها فان فعل بنوم او غفلة او تركها
تتباعد عنه او تغيب عن نظره وحفظه او اسرف في ضربها او ضربها في غير موضع الضرب او من غير
حاجة اليه او سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف وما اشبه ذلك ضمن وفي الفصول يلزم الراعي
توخي امكنة المرعى النافع وتوقي المرعى المضر النبات وردها عن زرع الناس وارادها الماء اذا احتاجت
اليه على الوجه الذي لا يضرها شربه ودفع السباع عنها ومنع بعضها من بعض قتالا او نطحا فيرد الصايلة
عن المصول عليها والقرنا عن الجما والقوية عن الضعيفة فاذا جاء المساء وجب عليه اعادتها الى
اربابها انتهى وان اختلفا في التعدي وعدمه فقول الراعي وان اختلفا في كونه تعدى رجع الى اهل
الخبرة وان ادعى موت شاة ونحوها قبل قوله ولو لم يات بجلدها او شيء منه ومثله مستاجر الدابة

مطلب تامل كلامه الى آخره

انظر هذا الكلام المفيد الحسن

ويجوز

ويجوز عقد الاجارة على رعي ماشية معينة وعلى جنس في الذمة يرعاها فان كانت الاجارة على معينة تعينت
فلا يبدلها ويبطل العقد فيما تلف منها وله اجرة ما بقي بالاجرة بحصته ونماؤها في يده امانة وان عقد
على موصوف في الذمة ذكر جنسه ونوعه ابلا او بقرا او غنما ضانا او معزا او كبره وصغره وعدده وجوبا
ولا يلزمه رعي سخالها فان اطلق ذكر البقر والابل لم يتناول الجواميس والبخاتي وان حبس الصانع الثوب
على اجرته بعد عمله فتلف او اتلفه او عمل على غير صفة شرطه ضمنه وخير مالكه بين تضمينه اياه غير معمول
ولا اجرة له وبين تضمينه معمولا ويدفع اليه الاجرة ويقدم قول ربه في صفة عمله ذكره ابن رزين وحمال
اجير مشترك وضمان المتاع المحمول ويخير ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه اليه ولا اجرة له
وبين تضمينه في الموضع الذي افسده وله الاجرة الى ذلك المكان وان افلس مستاجر ثم جاء بايعه
يطلبه فللصانع حبسه والعين المستاجرة امانة في يد المستاجر ان تلفت بغير تعد ولا تفريط لم يضمنها
والقول قوله في عدم التعدي وان شرط الموجر على المستاجر ضمان العين فالشرط فاسد فاما ان شرط ان لا
يسير بها في الليل او وقت القايلة او لا يتاخر بها عن القافلة ولا يجعل مسيره في اخرها واشباه هذا
مما فيه غرض فخالف ضمن واذا ضرب المستاجر الدابة او الرايض وهو الذي يعلمها السير بقدر العادة
او كبحها باللجام اي جذبها لتقف او ركضها برجله لم يضمن لان له ذلك بما جرت به العادة ويجوز له
ايداعها في الخان اذا قدم بلدا واراد المضي في حاجته وان لم يستاذن المالك في ذلك واذا
اشترى طعاما في دار رجل او خشبا او ثمرة في بستان فله ان يدخل ذلك من الرجال والدواب
من يحول ذلك ويقطف الثمرة وان لم ياذن المالك وكذا غسل الثوب المستاجر اذا اتسخ ورباني اذا ادب
ولده ونحوه في اخر الديات وان قال اذنت لي في تفصيله قباء قال بل قميصا او قميص امراة قال بل
قميص رجل فقول خياط بخلاف وكيل وله اجرة مثله ومثله صباغ ونحوه اختلف هو وصاحب الثوب
في لون الصبغ ولو قال ان كان الثوب يكفيني فاقطعه وفصله فقال يكفيك ففصله ولم يكفه ضمنه
ولو قال انظر هل يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمنه ولو امره ان يقطع
الثوب قميص رجل فقطعه قميص امراة فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا واذا دفع الى
حايك غزلا فقال انسجه لي عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زايدا على ما قدر له في الطول
والعرض فلا اجرة له في الزيادة وعليه ضمان ما نقص الغزل المنسوج فيها فاما عدا الزايد
فان كان جاء زايدا في الطول وحده ولم ينقص الاصل بالزيادة فله المسمى ولو ادعى مرض العبد
او اباقه او شرود الدابة او موتها بعد فراغ المدة او فيها او تلف المحمول قبل قوله ولا اجرة عليه
اذا حلف انه ما انتفع فان اختلفا في قدر الاجرة فكاختلافهما في قدر الثمن في البيع وان اختلفا
في قدر مدة الاجارة كقوله آجرتك سنة بدينار قال بل سنتين بدينارين فقول المالك و
ان قال آجرتنيها سنة بدينار قال بل بدينارين تحالفا وبدا بيمين الآجر فان كان قبل مضي
شيء من المدة فسخ العقد ورجع كل واحد منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر اقر
العقد وان فسخا العقد بعد المدة او بشيء منها سقط المسمى ووجب اجر المثل وان قال آجرتكها سنة
بدينار قال بل سنتين بدينار تحالفا وصار كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة وان قال
آجرتك الدار سنة بدينار فقال الساكن بل استاجرتني على حفظها بدينار فقول رب الدار

فصل

وتجب الاجرة بنفس العقد فتثبت في الذمة وان تاخرت المطالبة بها وله الوطء
اذا كانت الاجرة امة سوآء كانت اجارة عين او في الذمة وتستحق كاملة ويجب تسليمها بتسليم
العين لمستاجر او بذلها له او بفراغ عمل بيد مستاجر ودفعه اليه بعد عمله ان لم توجل ولا يجب
تسليم اجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه وتستقر بمضي المدة او بفراغ العمل واذا انفسخت الاجارة

مطلب